قانون تنظيم مهنة المحاماة بين أحكامه الحالية واقتراحات تعديلها

من إعداد الدكتور علي سعيدان

أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة الجزائر

مـقـدمـــة

خضع القانون رقم (04/91) المتضمن تنظيم مهنة المحاماة [1] في السنوات الأخيرة إلى دراسة تقييمية شاملة ومعمقة شاركت فيها الأطراف المعنية في قطاع العدالة و المتمثلة في وزارة العدل من جهة، والاتحاد الوطني للمحامين الجزائريين من جهة ثانية.

وبعد أخذ ورد في مناقشة التعديلات المقترحة التي جاء بها المشروع الأولي لتعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة المقدم من قبل وزارة العدل، والاقتراحات المضادة الصادرة عن أعضاء هيئة الدفاع، وبعد وصول النقاش الذي كان يجري ضمن الهياكل الرسمية كمرحلة أولى إلى انسداد نتيجة التصلب في مواقف الطرفين، انتقل إلى الرأي العام بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة من خلال مقالات صحفية لمحامين بارزين عبروا عن آرائهم بوضوح حول العديد من النقاط الساخنة.

ويمكن القول إن هذه الضجة الإعلامية حققت الكثير من النتائج التي كان يطمح إليها أعضاء هيئة الدفاع، وذلك واضح من خلال اللمسات الأخيرة التي مست بعض الجوانب موضوع الخلاف، وبالتالي صدر المشروع التمهيدي للقانون المتضمن مهنة المحاماة في شكله الأخير متسما بنوع من التوافق النسبي.

وفي هذا الإطار ارتأينا أن نسلط الضوء على هذا المشروع التمهيدي في إطار دراسة أولية استشرافية بين الواقع المتمثل في القانون رقم (04/91) [2] الساري المفعول حاليا،

والأحكام التي يقترحها المشروع التمهيدي الذي لا يزال تحت الدراسة من قبل مصالح الحكومة كآفاق للمستقبل القريب.

لذلك جاءت هذه الدراسة تحت عنوان' **قانون تنظيم مهنة المحاماة بين أحكامه الحالية واقتراحات تعديلها**'' ، وبالرغم من أن منهاج المقارنة ليس بالأمر السهل للباحث، إلا أنني حرصت على انتهاجه عارضا الأحكام الجديدة المقترحة في المشروع التمهيدي للقانون المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة، ثم تقديم ما يقابلها من الأحكام المنظمة للمهنة في ثوبها الحالي أي القانون رقم(04/91)مع الوقوف عند الأحكام الجديدة المقترحة في المشروع بالتحليل والتنقيب وإبداء الرأي.

وسعيا مني للإلمام بجوانب هذا البحث، ارتأيت طرح الإشكالية التالية:

ماهية الأحكام المقترح تعديلها في القانون رقم (04/91) المتضمن تنظيم مهنة المحاماة؟

وماهية الأحكام الجديدة التي جاء بها المشروع التمهيدي؟

وهل هذه التعديلات أو تلك الأحكام الجديدة من شأنها أن تكون البديل الأحسن؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يتعين تناول الموضعين التاليين: الأول يتناول إبراز الأحكام المقترحة في المشروع التمهيدي لتعديل الأحكام الواردة في القانون الحالي رقم (04/91) (المبحث الأول) . الموضوع الثاني ويتناول الأحكام الجديدة تماما عن القانون الحالي والواردة في المشروع التمهيدي المتضمن تنظيم مهنة المحاماة (المبحث الثاني).

المبحث الأول
الأحكام المقترح تعديلها في القانون رقم (04/91)
بموجب المشروع التمهيدي

نتناول في هذا المبحث التعديلات الشكلية والمنهجية المقترحة في المشروع التمهيدي المتضمن تنظيم مهنة المحاماة (المطلب الأول) ثم التعديلات الموضوعية التي تضمنها هذا المشروع التمهيدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول
التعديلات الشكلية والمنهجية المقترحة في المشروع التمهيدي

بالرجوع للمشروع التمهيدي نلاحظ أن واضعيه اقترحوا منهجية مغايرة للقانون الحالي، وذلك بتقديم بعض الأبواب وتأخير البعض الآخر ويتجلى ذلك خاصة فيما يلي:

إن أول تغيير منهجي يلاحظ في المشروع التمهيدي هو احتوائه لمهام وواجبات وحقوق المحامي في الباب الأول، وهي منهجية جد عملية كونها تسهل على دارسي ومستعملي القانون الإحاطة بجوانب عدة ذات صلة مع بعضها البعض. فبالتطرق للمهام التي يؤديها المحامي يجب أن يعلم حقوقه وواجباته تجاه جميع الأطراف التي يتعامل معها أثناء تأدية مهامه.

أما في القانون الحالي رقم (04/91)، فقد أدرجت المهام في الباب الأول أما الواجبات و الحقوق فأدرجت في الباب العاشر من القانون، وهو ما استدركه المشروع التمهيدي.

وفي هذا الإطار أدرجت ثلاث فصول، خصص الفصل الأول للمهام، ثم الفصل الثاني للواجبات، و الفصل الثالث للحقوق في نسق منهجي منسجم.

أما الملاحظة المنهجية الثانية فتظهر في الباب الثالث الذي تغير عنوانه من التسجيل في القانون رقم (04/91) ، إلى الالتحاق بالمهنة في المشروع التمهيدي. وهو العنوان اللا ئق والمعبر بدقة على شروط الدخول للمهنة.

لذلك يمكن القول إن الاقتراح الذي تضمنه المشروع جاء في محله من حيث تصحيح منهجية العمل ودقة التعبير للعنوان، ذلك أن 'الالتحاق بالمهنة' هي عبارة تفيد الغرض المقصود وهو الانتماء للمهنة أولا، ثم يأتي التسجيل في الجدول بعد أداء اليمين ثانيا.

وفي هذا الخصوص قسم الباب الثالث من المشروع التمهيدي إلى ثلاثة فصول، تطرق الأول لشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، وتعرض الثاني للتدريب، أما الثالث فتطرق لجدول المحامين.

ومن خلال هذا التقسيم يظهر جليا الإطار التفصيلي المعتمد، ذلك أن القانون الساري المفعول ينص على جميع هذه النصوص من خلال باب واحد جمعت فيه كل هذه الأحكام، أما المشروع التمهيدي فقد جاء بتفصيل منهجي دقيق لها، يترجم الاجراءات العملية لمباشرة مهنة المحاماة بعد مرحلة الالتحاق بها.

وتطرق الباب الخامس من المشروع التمهيدي المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة للممارسة الجماعية لمهنة المحاماة، وهو ما كان مدرجا في الباب الحادي عشر من القانون رقم (04/91) تحت عنوان ' شركات المحامين و الجمعيات ومكاتب المحامين المتجمعة'.

وقد قدم هذا الباب ووضع في أول المشروع، وهو تقسيم منطقي كونه اعتمد على سيرورة الحياة المهنية للمحامي وجعلها في صدر القانون، ثم واصل التطرق لباقي الأحكام .

أما تغيير العنوان بجعله ' الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة ' فكان كذلك شاملا ومختصرا وترك تفصيله للفصول الآتية بعده وهي: شركات المحامين، المكاتب المجمعة، واقتراحه لأشكال جديدة لممارسة المهنة سنتعرض إليها من خلال المطلب الثاني.

وبعد تطرق المشروع للمهام و الحقوق و الواجبات و كيفية ولوج أبواب المهنة، وطرق الممارسة الجماعية لها، تطرق للهيكل القانوني الذي ينضوي المحامون تحت لوائه وهو منظمة المحامين.

ويقترح المشروع تخصيص الباب السادس منه لمنظمة المحامين بعدما كانت في الباب الخامس من القانون الحالي رقم (04/91)، بينما أبقى على نفس النصوص الثلاثة

المنصوص عليها في القانون الحالي، مع اقتراح إلغاء النص الخاص بمجلس التأديب ليحتل الباب الثامن من المشروع التمهيدي للقانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

أما الباب السابع فبقي تحت عنوان الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، وقسم هذا الباب إلى أربعة فصول. خصص الأول للتشكيلة و المهام، في حين تطرق الثاني لمجلس الاتحاد، أما الثالث فتعرض للجمعية العامة للإتحاد، وخصص الرابع للندوة الوطنية للمحامين.

والجدير بالملاحظة أن المشروع التمهيدي يقترح تنظيم الاتحاد من خلال فصول عكس القانون الحالي الذي نظمه من خلال أبواب، فمثلا الجمعية العامة للاتحاد الوطني للمحامين في القانون رقم (91/04)فهي مدرجة في الباب الثامن منه، أما في الشروع التمهيدي فيقترح وضعها في الفصل الثالث من الباب السابع، وهو تعديل صائب كونه وضع جميع هياكل الاتحاد وتشكيلاته ومهامه تحت باب واحد، لتجنب كثرة التقسيمات، ووضع تقسيم خاص بكل هيئة من هيئات الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

وبالرجوع إلى الباب الثامن من المشروع نجد أنه يتناول موضوع التأديب، الذي كان مدرجا في الفصل الرابع من الباب الخامس للقانون الساري المفعول حاليا، واعتمد تصنيف التأديب في باب مستقل للأهمية الكبيرة التي تكتسي طابعه، وقد قسم هذا الباب إلى فصلين، خصص الأول لمجلس التأديب و الثاني للجنة الوطنية للطعن، هذه الأخيرة كانت في الباب الثامن من القانون الحالي.

وهكذا نكون قد حاولنا حصر أهم الجوانب المنهجية والشكلية المتبعة في إعداد المشروع التمهيدي للقانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ومقارنتها بالقانون الحالي المنظم للمهنة رقم (04/91)، وهي –في رأيي–موفقة شكليا ومنهجيا.

المطلب الثاني

التعديلات الموضوعية المقترحة في المشروع التمهيدي المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

إن أول ما يلاحظه الدارس للمشروع التمهيدي من الناحية الموضوعية، هو تغيير محتوى المادة الأولى، فبعدما كانت تنص في القانون رقم(04/91)على تعريف مهنة المحاماة بكونها مهنة' حرة ومستقلة' أصبحت تنص على تحديد الهدف من هذا القانون وهو طرح مستساغ لكونه يبين الهدف و من ثم تأتي المادة الثانية لتنص على تعريف المهنة واستقلاليتها.

أما ثاني تعديل موضوعي فيمكن ملاحظته في المادة 3/26من المشروع التمهيدي للقانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة كونها جعلت المهنة لا تتنافى مع وظائف التدريس في إطار التعاقد للمحامين الحاصلين على شهادة دكتوراه الدولة في القانون فقط وعلى سبيل الحصر، بعد أن كانت تجيز لجميع المدرسين بكليات الحقوق الجمع بين النشاط المهني و التدريس في كليات الحقوق، وهذا من شأنه تقليص نشاط المحامي في مجال علمي يساهم في رفع المستوى الفكري لأعضاء هيئة الدفاع من جهة وحرمان الدارسين في الحقوق من الخبرة العملية التي يتلقونها من الأساتذة الممارسين لمهنة المحاماة، الشيىء الذي يتطلب إعادة النظر في صياغة المادة بما يخدم المهنة وأعضاء هيئة الدفاع الراغبين في التدريس على حد سواء على غرار الأحكام السارية المفعول في القانون الحالي.

أما المدة التي يحددها القانون الحالي لفتح مكتب لممارسة المهنة في دائرة اختصاص الجهة التي كان المحامي يمارس فيها وظيفة قاض أو موظف المحددة في المادة 88منه، بمضي' مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه'، فإن المشروع التمهيدي يقترح رفع هذه المدة إلى خمس سنوات [3] ، وذلك تجنبا لأي تأثير قد يمارسه المحامي بحكم منصبه الوظيفي السابق مع الأطراف التي يتعامل معها.

و من جهة أخرى يقترح المشروع منع المحامين الذين أسندت لهم نيابة انتخابية، من المرافعة ضد الجماعات التي كانوا يمثلونها أو ضد المؤسسات الإدارية و التجارية و الصناعية التابعة لها إلا بعد مضي خمس سنوات من انتهاء العهدة الانتخابية [4] ،أما في القانون الحالي فالمنع غير محدد بأجل كونه جاء عاما بدون تحديد المدة، ويفهم من ذلك أن المشروع التمهيدي يهدف إلى إزالة كل غموض بخصوص ترافع المحامي ضد الجهات التي كان يعمل بها.

و بالرجوع إلى الباب الثالث من المشروع و المعنون بالالتحاق بالمهنة سنحاول دراسة أهم التعديلات الموضوعية التي يقترحها وذلك على النحو الآتي:

يلاحظ أن المشروع التمهيدي قلص من عدد الفيئات المعفاة من التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية مع تشديد الشروط، وفي هذا الخصوص فإن أول تعديل اقترحه هو رفع عدد سنوات الأقدمية من سبع (07) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة بالنسبة للقضاة، و من خمس (05) سنوات بالنسبة للمدرسين الحاصلين على شهادة الماجستير في الحقوق إلى عشر (10) سنوات، و هو تعديل منطقي كون هذه المدة كلما زادت أكثر كان التحصيل أكبر، وبالتالي فإن هذه الزيادة ترجع بالفائدة على المحامي والمهنة معا.

أما التعديل الثاني الذي يقترحه المشروع فيتمثل في حذف فئة الموظفين المنصوص عليها في المادة 11من القانون الحالي، وهذا أصلح كون هؤلاء الموظفون بترشحهم لنيل هذه الشهادة سيزيد تحصيلهم القانوني بالإضافة إلى اطلاعهم على المستجدات والتعديلات التي مست القوانين خاصة بالنسبة للذين يمارسون وظائف غير قريبة من فروع القانون.

أما بالنسبة للفصل الثاني و الخاص بالتدريب، فيقترح المشروع مدة سنتين بدلا من تسعة (09) أشهر التي تنص عليها المادة 21 من القانون الحالي، وذلك بالنسبة لجميع المترشحين للمهنة ماعدا القضاة الذين لهم أقدمية خمس عشرة (15) سنة [5]، أما الفئات الأخرى المنصوص عليها في القانون الحالي فقد تم إلغاؤها في المشروع التمهيدي.

وبخصوص مدير التدريب يقترح المشروع التمهيدي شرط أن تكون له أقدمية 12 سنة من الممارسة الفعلية للمهنة، أو يكون معتمدا لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة[6] ، وبالتالي يقترح رفع مدة الأقدمية بقدر ست سنوات (06)على ما هو موجود في القانون الحالي، وهو اقتراح جد إيجابي إذا ما تمت المصادقة عليه في البرلمان من دون تعديل.

أما بالنسبة لمهام المحامي المتدرب فقد أقترح المشروع عدم تعديلها، إلا بخصوص الانتخاب، فالقانون رقم (04/91) يجيز ذلك في مادته السابعة و العشرون (27)، أما المادة 39 من المشروع التمهيدي فلم تجز ذلك طيلة مدة التدريب، ونفس الشيء يقترحه المشروع بالنسبة للمرافعة، حيث يقترح أن تكون المرافعة في السنة الثانية من التدريب و أمام المحاكم العادية فقط [7].

و ما يلاحظ كذلك بالنسبة لتمديد مدة التدريب في حالة عدم المواظبة، أن المشروع اقترح مدة عام كحد أقصى[8] ، بدلا من ثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 29من القانون (04/91)، و هذا التمديد يتناسب مع المدة التي يقضيها المتدرب في مرحلة التدريب.

و من ناحية أخرى يقترح المشروع أن يمنع المحامي الذي رفضت المنظمة تسليمه شهادة نهاية التدريب، من أن يسجل نفسه لدى المنظمة إلا مرة واحدة فقط [9]، أما القانون الحالي فلا يمنعه من هذا الطلب بشرط مرور سنة من تاريخ قرار الرفض أو الحكم النهائي بالرفض [10].

و من جهة أخرى يقترح المشروع ضرورة رفع المدد فيما يخص تقديم طلبات التسجيل، فقد اشترط مدة شهرين على الأقل قبل انعقاد الدورة، أما البت في الطلبات فيجعلها مدة سنة [11]، خلافا للقانون الحالي الذي يشترط مدة شهر بالنسبة للتقديم و أربعة أشهر بالنسبة للبت طبقا لنص المادة 12 منه،ويقترح المشروع أن عدم البت في الطلب يعد رفضا [12]، وهو حكم جديد لم يتضمنه القانون الساري المفعول،وكذلك بالنسبة لتبليغ القرار لوزير العدل فقد حددت مدته بثلاثين(30) يوما بدلا من مدة خمسة عشر (15) يوما في القانون (04/91) .

أما بخصوص أداء اليمين القانونية الواردة في المادة 11 من القانون الحالي فإن المشروع يقترح إضافة كلمة ' الجمهورية' في آخر القسم، وهو اقتراح قد لا يزيد في مدلول القسم لأن المحامي يمارس مهامه ليس فقط على المستوى الوطني فحسب، بل يتعدى نشاطه إلى الممارسة على المستوى الدولي، و هو في كل من الحالتين يجب عليه احترام القوانين الوطنية أو الأجنبية أينما كان.

و من جهة أخرى يقترح المشروع التمهيدي وجوب إرسال نسخة من جدول المحامين الذي يحيله مجلس منظمة المحامين على مجلس الاتحاد[13] ، وهو حكم جديد لم ينص عليه في القانون الحالي.

وفيما يتعلق بالاعتماد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة فإن المشروع التمهيدي يقترح مدة 16 سنة ابتداء من تاريخ نهاية التدريب يمارس فيها المحامي سبع (07) سنوات أولى على مستوى المحاكم الابتدائية و يمارس سبع (07) سنوات الثانية على مستوى المجالس القضائية و المحاكم الإدارية و محاكم الجنايات و الأقطاب القضائية....[14]، بينما تنص المادة 113من القانون الحالي على الممارسة الفعلية لمدة عشر (10) سنوات تحسب من يوم أداء اليمين، وهو تعديل من شأنه إضفاء الجدية والاجتهاد في المهنة بشرط أن تعتمد رقابة صارمة في هذا الشأن لسد الباب أمام أساليب التحايل.

أما الفيئات الأخرى المنصوص عليها في نفس المادة فيقترح المشروع حذفها ما عدا فيئة القضاة الذين مارسوا مهامهم على مستوى المحكمة العليا حيث لم يقيدهم بأي شرط للحصول على الاعتماد.

ويبدو من خلال هذه الاقتراحات أن المشروع يريد إعادة الاعتبار لمهنة المحاماة باعتماد مقياس الخبرة و الكفاءة كأساس لترقية أعضاء الدفاع، و بالتالي، فإن هذه الاقتراحات تضاهي ما هو معمول به في أغلب الأنظمة القانونية المقارنة في تنظيم مهنة المحاماة.

و بالرجوع إلى الباب الثالث نجد أن المشروع يتطرق للممارسة الجماعية للمهنة، أما المقترحات فسنحاول حصرها فيما يلي:

بخصوص شركات المحامين، ورد تعديل بالنسبة للمكاتب الثانوية للشركات بحيث يقترح المشروع إضافة إمكانية فتحها خارج التراب الوطني [15]، وبالتالي فإن المشروع التمهيدي استدرك وضعا قانونيا غفل عنه القانون الحالي، وهذا تماشيا مع ما هو معمول به في إطار القوانين المنظمة لمهنة المحاماة.

وكذلك يجيز المشروع التمهيدي لمنظمة المحامين الترخيص بفتح مكاتب ثانوية للشركات في نفس دائرة الاختصاص في حالة بعد المسافة، وهو عكس ما هو معمول به في القانون الحالي حيث يمنع في المادة (97) منه ممارسة المهنة في إطار فروع تقع في نفس دائرة الاختصاص القضائي، حتى و إن بعدت المسافات بينها [16]، وهذا الاقتراح سوف يعالج مسائل عملية تعيق ممارسة النشاط المهني.

ومن ناحية ثانية يقترح المشروع تمديد المدد فيما يخص تقديم ملف الترشح للمنظمة في أجل (15) يوما من تاريخ الانتخابات[17] ، بينما تنص المادة (40) من القانون رقم (04/91) على أجل ثمانية (08)أيام، ونفس الشيء بالنسبة للترشح للانتخابات فالقانون رقم (04/91) يشترط مدة خمس (05) سنوات أقدمية ، بينما المشروع يقترح وجوب توفر أقدمية 10 سنوات [18].

كما عدلت المدة المتعلقة بطعن وزير العدل في نتائج الانتخابات، حيث يقترح المشروع أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه[19] ، بدلا من مدة شهر المنصوص عليها في المادة 40 من القانون الحالي.

أما الباب الثامن من المشروع التمهيدي، و المخصص للتأديب، فقد نص في المادة 114 منه على تمديد مدة انتخاب مجلس التأديب إلى عشرين يوما بدلا من 15يوما المنصوص عليها في المادة 47 من القانون الساري المفعول رقم (04/91).

وكذلك يقترح المشروع في حالة كون الشكوى تخص نقيب المحامين أو نقيب سابق أن توجه إلى رئيس الاتحاد [20] ، وهذا الأخير يخطر بها مجلس الاتحاد الذي **يتشكل كهيئة تأديبية**، خلافا للقانون الحالي الذي يلزم رئيس الاتحاد بإحالتها على مجلس تأديب تابع لمنظمة مجاورة و منصوص عليه في المادة 48 من القانون الحالي،و نفس الشيء بالنسبة

للشكوى التي تخص رئيس الاتحاد، فتوجه لنائب رئيس الاتحاد الأكثر أقدمية الذي بدوره يحيلها على مجلس الاتحاد الذي يجتمع كهيئة تأديبية[21] .

أما من ناحية العقوبات التأديبية فيقترح المشروع التمهيدي تخفيض مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة، فالقانون الحالي يجيز للمجلس التأديبي أن يمنع المحامي مؤقتا لمدة 03 سنوات كحد أقصى طبقا للمادة 49 منه، أما المشروع فيقترح مدة أقصاها سنة واحدة [22] .

كما يقترح المشروع تمديد مدة الاستدعاء للحضور أمام مجلس التأديب[23] ، بعشرين (20) يوما قبل التاريخ المحدد، أي زيادة ثمانية أيام على المدة المنصوص عليها في المادة 52 في القانون الحالي.

ومن جهة أخرى يقترح المشروع تمديد مدة الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في قرارات التوقيف في حالة المتابعة الجزائية من 15 يوما في المادة 56 من القانون رقم (04/91)إلى 30 يوما في المشروع التمهيدي [24]، وكذلك الأمر بالنسبة لوزير العدل.

و بعد الانتهاء من فصل التأديب نأتي لدراسة الفصل المتضمن اللجنة الوطنية للطعن والتي يقترح المشروع إضافة بعض التعديلات منها:

أن يكون اجتماع اللجنة الوطنية للطعن بطلب من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، وبالتالي إن المشروع التمهيدي يستبعد ثلث أعضائها المنصوص عليه في المادة 61 من القانون رقم (04/91).

وبخصوص استدعاء المحامي أمام اللجنة الوطنية للطعن يجب أن يكون قبل عشرين (20) يوما من انعقاد الجلسة [25] بدلا من ثمانية (08) أيام المنصوص عليها في المادة السابقة،ويقترح المشروع أن يخطر نقيب المنظمة التابع لها المحامي أو مندوب النقيب بتاريخ الجلسة في نفس الأجل السابق، لتمكين النقيب من إبداء ملاحظاته كتابيا أو شفاهيا.

وهكذا نكون قد حاولنا إتمام هذه الدراسة السريعة و الأولية لهذه التعديلات في جوانبها المنهجية والشكلية والموضوعية المقترحة في المشروع التمهيدي المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة.

وفيما يلي سنتناول الأحكام الجديدة الواردة في هذا المشروع التمهيدي من خلال المبحث الثاني لهذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الثاني
الأحكام الجديدة الواردة في المشروع التمهيدي المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة

نتناول في هذا المبحث الأحكام الجديدة التي جاء بها المشروع التمهيدي الخاصة بالمحامي (مطلب أول)، ثم الأحكام الجديدة الخاصة بالهياكل التنظيمية للمهنة (مطلب ثان).

المطلب الأول
الأحكام الجديدة الخاصة بالمحامي

إن أول إقتراح في هذا الخصوص يتعلق بوجوب احترام المحامي لواجباته الجبائية و التأمينات الاجتماعية [26] ، و هي المشكلة التي كان المحامون و نقاباتهم ينتظرون تنظيمـ-ها في هذا المشروع، إلا أنه اكتفى بالنص عليها وترك تنظيمها للنظام الداخلي للمهنة.

أما ثاني اقتراح فقد مس الأتعاب، فبعد تأكيد النص على حرية تقاضي الأتعاب يقترح المشروع إمكانية الاتفاق على الأتعاب الإضافية بحسب النتائج المحققة باتفاق مكتوب في المسائل التجارية [27] .

وكذلك يقترح المشروع و بتفصيل كامل التطرق لحوادث الجلسات، فالقانون الحالي أحال على المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية القديم، أما المشروع فيقترح القيام بمجموعة من الإجراءات نوردها على النحو التالي [28]:

-يأمر القاضي أمين الضبط بتحرير محضر بالحادثة.

-يرسل المحضر إلى رئيس المجلس القضائي.

-إخطار النقيب من طرف رئيس المجلس.

-يبت النقيب خلال أجل شهر سواء بالحفظ أو إخطار المجلس التأديبي.

-في حالة الحفظ يبلغ المقرر لكل من رئيس المجلس القضائي ووزير العدل، هذا الأخير الذي يمكنه الطعن فيه أمام اللجنة الوطنية للطعن خلال شهر من تاريخ التبليغ.

-في حالة إخطار النقيب لمجلس التأديب يجب على هذا الأخير الفصل في الدعوى في أجل شهرين، وفي حالة عدم الفصل في هذا الأجل يخطر وزير العدل اللجنة الوطنية للطعن، والتي يجب عليها الفصل في أجل شهرين من إخطارها.

-يمنع على المحامي في هذه الفترة الترافع أمام القاضي الذي ترأس الجلسة، إلى غاية بت النقيب في الأمر، ويتولى النقيب مصالح المتقاضين.

أما بخصوص حالات التنافي فقد اقترح المشروع منع نواب البرلمان ورؤساء المجالس المحلية من ممارسة المهنة خلال الفترة النيابية[29] ، وكذلك يمنع المحامي من فتح مكتب أو المرافعة في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه مهام قاض[30] .

ومن بين أهم الاقتراحات الواردة هو اقتراح إنشاء مدرسة وطنية للمحاماة[31] ، تختص بتكوين الراغبين في الانضمام للمهنة وذلك بغية الحصول على جيل له مكتسبات قانونية قوية و تكوين شامل، وترسيخ مكانة المهنة في كيان المترشحين لها،و أحال المشروع طرق تطبيق هذا الاقتراح على المراسيم التنظيمية، التي نتمنى ألا يطول أمدها.

كما يقترح المشروع استحداث مسابقة للانضمام للمهنة[32] ، دون تحديد شروطها وكيفية إجرائها تاركا ذلك للتنظيم، أما التدريب فيقترح جعله لمدة سنتين وذلك لتحسين أداء المتدربين بإخضاعهم لنسق بيداغوجي يشتمل على برنامج نظري و تطبيقي و هو نهج اعتمدته عدة دول عربية و أجنبية[33] ، و يقترح المشروع أيضا منع المحامي المتدرب من المرافعة إلى حين اجتيازه للسنة الأولى و يكون ذلك أمام المحاكم العادية فقط[34] .

و في نفس الإطار يقترح منع المحامي المتدرب من المرافعة أمام المجالس القضائية والمحاكم الإدارية و محاكم الجنايات و الأقطاب القضائية و الجهات القضائية ذات

الاختصاص الموسع إلا بمرور سبع سنوات من ممارسة المهنة ابتداء من الحصول على شهادة نهاية التربص[35].

أما بالنسبة لطرق الممارسة الجماعية فيقترح المشروع وجوب إرسال نسخة من القانون الأساسي لشركات المحامين لمجلس الاتحاد[36] ، و هو حكم جديد لم يكن منصوص عليه في القانون (04/91)، بالإضافة إلى إدراج حكم آخر يفقد بموجبه الشريك صفته في الشركة تلقائيا بمجرد صدور عقوبة بالمنع المؤقت ضده من ممارسة المهنة لمدة سنة [37]، وهي أقصى عقوبة يقترحها المشروع التمهيدي.

أما المكاتب المجمعة فيقترح المشروع أن عدم رد مجلس المنظمة على الطلب المقدم من قبل المحامي في أجل شهرين يعتبر رفض للطلب، ويمكن للمعني الطعن في هذا الرفض أمام مجلس الاتحاد، كما يلزم المنظمة بإرسال نسخة من اتفاقية المكاتب المجمعة إلى مجلس الاتحاد و هو حكم جديد [38].

وفي نفس الإطار أعطى المشروع سلطة الفصل في النزاعات المتعلقة بالمكاتب المجمعة لمجلس المنظمة و بصفة نهائية[39] ، بينما كان الأمر يسند للنقيب في ظل القانون الحالي.

و على صعيد آخر يقترح المشروع شكلين من طرق الممارسة الجماعية للمهنة لم يكونا موجودين من قبل، يتمثل الشكل الأول في نظام التعاون أما الشكل الثاني فهو المحاماة بأجر، ونظرا لكون هذين الشكلين غير معروفين فضلنا إدراجهما كما جاء في المشروع التمهيدي على النحو التالي:

الشكل الأول: التعاون

ورد هذا الشكل تحت الفصل الثالث من الباب الخامس للمشروع التمهيدي المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، تناولته المواد من 70 إلى 77، وذلك على النحو التالي:

المادة 70: يمكن لكل محام مسجل في الجدول أن يبرم اتفاقية تعاون مع محام آخر أو شركة محامين.

يمكن إبرام اتفاقية تعاون مع محامي أجنبي مع مراعاة أحكام الاتفاقيات القضائية.

المادة 71: يعد التعاون نمطا لممارسة المهنة لا يتضمن أية علاقة تبعية، يتكفل المحامي بموجبه بجانب من نشاط مكتب محامي آخر مع إمكانية أن يكون له موكلين.

يمكن أن يكون التعاون بغرض تنظيم الإنابات ووضع أساليب للتعاون المتبادل.

المادة 72: يتم التفاوض حول اتفاقية التعاون بكل حرية بين أطرافها ويجب أن تكون مكتوبة وتخضع للمصادقة المسبقة لمجلس المنظمة ولا يجوز في جميع الأحوال أن تتضمن الدفاع عن مصالح متعارضة.

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأية خلال شهرين (02) من إخطاره وإلا اعتبرت الاتفاقية مرفوضة.

يمكن أن يكون الرفض محل طعن من المعنيين أمام مجلس الاتحاد.

تودع نسخة من هذه الاتفاقية لدى مجلس المنظمة الذي يرسل نسخة إلى مجلس الاتحاد ووزارة العدل.

المادة 73: يتم الاتفاق على شروط التعاون بين الأطراف ضمن الإطار المحدد في النظام الداخلي للمهنة، لاسيما في ما يتعلق بمدة التعاون ومدة النشاط أو العطل وكيفيات التعاون والتنازل عن الأتعاب وكيفيات إنهاء التعاون .

المادة 74 : لا تسري اتفاقية التعاون في حق الموكل إلا إذا قبلها بصراحة.

المادة 75 : يكون المحامي المتعاون حرا في أوجه الدفاع التي يبديها، إلا أنه يتعين عليه إخبار المحامي المترتبط به بأوجه دفاعه قبل إبدائها، إذا ما كانت مخالفته لتلك التي قد يثيرها هذا الأخير.

المادة 76: يكون المحامي مسؤولا مدنيا على النشاطات المهنية التي قام بها لحسابه المحامي المتعاون.

المادة 77: يفصل بصفة نهائية في كل النزاعات المتعلقة باتفاقية التعاون، نقيب المحامين للمنظمة التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعروضة أمامه الدعوى القضائية محل التعاون.

وما يلاحظ على هذا الشكل الجديد المسمى بـ' التعاون' هو شكل يدرج لأول مرة في قانون المحاماة، وكما يبدو جليا من خلال هذه المواد أن هذا النمط يعد أسلوبا فعالا وناجعا للتحكم في النشاط المهني للمحامي الذي كثيرا ما يكون متشعبا ويحتاج إلى نوع من التعاون والتنسيق فيما بين المحامين أو فيما بين شركات المحامين، ورغم أن هذا الأسلوب مطبق في الميدان العملي، إلا أن النص على أحكامه في القانون سيجعله أكثر تداولا وممارسة من قبل أعضاء هيئة الدفاع على المستويين الداخلي والخارجي.

الشكل الثاني: نظام المحاماة بأجر

ورد هذا الشكل الجديد تحت الفصل الرابع من الباب الخامس في المشروع التمهيدي، وقد تناولته المواد من 78إلى 83، وذلك كالتالي:

المادة 78: يمكن للمحامي المسجل بالجدول أن يمارس، بموجب عقد، مهامه في إطار نظام الأجر لدى مكاتب المحاماة ويجب أن يكون عقد العمل مطابقا لتشريع العمل ولهذا القانون ولتقاليد المهنة.

المادة 79 : لا يجوز للمحامي الأجير أن يكون لديه موكلين خاصين به.

المادة 80 : يكون عقد العمل مكتوبا ويخضع للمراقبة المسبقة للنقيب.

تودع نسخة من العقد أو من تعديل أحد عناصره الجوهرية لدى مجلس المنظمة المسجل بها المحامي الأجير مقابل وصل باستلام خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إبرام العقد أو تعديل أحد عناصره الجوهرية.

يمكن للنقيب أن يقوم خلال أجل شهر، بإعذار المحامي المستخدم بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام بتعديل عقد العمل لمطابقته مع هذا القانون وقواعد المهنة.

المادة 81 : لا يجوز أن يتضمن عقد العلمل بندا يحد من حرية المحامي الأجير في أن يكون له في المستقبل مكتبا مستقلا.

غير أنه لايمكنه، لمدة سنتين، التكفل بقضايا مكتب المحاماة الذي كان مستخدما فيه.

المادة 82 : يكون المحامي المستخدم مسؤول مدنيا عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي الأجير.

المادة 83: تعرض النزاعات الناشئة عن عقد العمل على النقيب للتحكيم، وتكون قراراته قابلة للاستئناف أمام مجلس الاتحاد.

والملاحظ أن هذا الشكل الجديد بالنسبة للقانون الجزائري الذي يحكم مهنة المحاماة هو أنه يستجيب لرغبات عدد من الممارسين للمهنة المتعبة، خاصة من الذين لا يقدرون على فتح مكتب خاص بهم فيفضلون العمل لفائدة مكاتب وشركات محاماة، مقابل أجر يحدده عقد عمل مطابق لتشريع العمل وتنظيم المهنة وأخلاقياتها وبموجب هذا الاختيار يمارس المحامي الأجير عمله تحت مسؤولية وإشراف المحامي المستخدم من دون الظهور أمام الجهات القضائية والموكلين وبالتالي لا تترتب عليهم أية مسؤولية مهنية.

أما بخصوص نقيب المحامين، فإن المشروع التمهيدي يقترح أن يكون النقيب من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين الذين تم انتخابهم لهذه الصفة مرتين على الأقل[40] ،أي أن يكون قد انتخب لفترتين كل فترة ذات ثلاث (3) سنوات وهذا معناه أنه يكون قد أمضى فترة انتخابية كعضو في مجلس المنظمة مدتها ست (6)سنوات تكون متقطعة أو متتالية كما يفهم من النص.

يضاف إلى ذلك مدة عشر سنوات كممارسة فعلية للمهنة كشرط للترشح لعضوية مجلس المنظمة [41] .

و بالتالي فإن المشروع التمهيدي يشترط من المترشح لنقيب المحامين أن يكون قد مارس المهنة مدة ستة عشرة (16) سنة على الأقل، وهو اقتراح جدير بالتنويه من شأنه إعادة الاعتبار لمنصب النقيب باعتباره الرمز الذي يقتدى به من قبل أعضاء أسرة الدفاع من جهة، ويستجيب لانتقادات العديد من المحامين و الدارسين الموجه لمدة الأقدمية القصيرة التي تحددها المادة 45 من القانون رقم (04/91) الساري المفعول بسبع سنوات فقط، من جهة أخرى.

ويمكن القول أن التعديل المقترح يقترب من مدة الأقدمية التي تحددها قوانين تنظيم مهنة المحاماة في مختلف البلدان والتي تتراوح في معظمها بين 15 و 20 عاما.

المطلب الثاني

الأحكام الجديدة الخاصة بالهياكل التنظيمية للمهنة

أما بخصوص الأحكام الجديدة المتعلقة بالهياكل يقترح المشروع في بابه السادس المعنون بمنظمة المحامين و ما يليه من أبواب، أنه بالإمكان استدعاء الجمعية العامة للمحامين بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الاتحاد[42] ،كما يقترح منع استعمال الوكالات لاكمال النصاب القانوني لصحة مداولات الجمعية العامة لمنظمة المحامين[43] ، وهو إجراء لم يكن منصوص عليه في القانون الحالي،بالإضافة إلى إلزام الجمعية العامة بارسال نسخة من هذه المداولات إلى مجلس الاتحاد كذلك أي بعد وزير العدل.

أما الفصل الثاني من هذا الباب و الوارد تحت عنوان مجلس منظمة المحامين، فإن المشروع يقترح أنه في حالة تجاوز عدد المحامين (600) محاميا[44] ، يمكن زيادة عدد الأعضاء بعضوين، بينما العدد في القانون الحالي هو (300) محام،في كل شريحة تتكون من 80 و المنصوص عليها في المادة 41 من القانون الساري المفعول.

كما ورد حكم جديد بالنسبة لحالة الانتخابات الملغاة حيث يقترح المشروع أن يقوم مجلس النقابة بتنظيم انتخابات جديدة في أجل شهر من تاريخ النطق بقرار الإلغاء، و إذا لم تجر تلك الانتخابات يتولى مجلس الاتحاد تنظيمها، و أضاف أن القرارات الصادرة عن مجلس المنظمة الناتج عن الانتخابات الملغاة تعتبر صحيحة[45].

والجدير بالذكر أن المشروع يقترح إضافة أمرين في مهام مجلس المنظمة هما[46] :

1ـ التداول حول توصيات الجمعية العامة.

2ـ السهر على تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد.

أما بالنسبة لحضور أعضاء المجلس لجلساته، يقترح المشروع التمهيدي الإجبارية بالإضافة إلى إمكانية إسقاط العضوية في حالة كثرة الغيابات غير المبررة، وهذه الأخيرة

تكون بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وكذلك استخلافه، مع منح العضو الذي سقطت عضويته حق الطعن أمام مجلس الاتحاد الذي يجب عليه الفصل في أجل شهر بقرار نهائي [47].

أما الاقتراح التالي فقد جاء في الباب التاسع، الخاص بالاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، و يتضمن أن تشمل قرارات مجلس الاتحاد بالنفاذ تجاه مجالس المنظمات بمجرد تبليغها، كما يوجب تبليغها لوزارة العدل خلال 15 يوما من تاريخ إجرائها، و لوزير العدل إمكانية الطعن في أجل شهر من تاريخ إخطاره بها[48] ، و أضاف وظيفة أخرى لمهام الاتحاد هي تحيين الجدول الوطني للمحامين وإرساله لوزير العدل[49] .

و هناك أحكام جديدة أخرى يقترحها المشروع التمهيدي ارتأينا أن نعرضها كما جاءت في المشروع و هي على التوالي:

بالرجوع للفصل الثالث من هذا الباب و الخاص بالجمعية العامة للاتحاد نجد أن المشروع يقترح تعديلا واحدا يتمثل في إمكانية طعن وزير العدل أمام مجلس الدولة في مداولات الجمعية العامة في أجل شهر من تاريخ تبليغه[50] .

أما التأديب و الذي أشرنا إليه سابقا فيقترح المشروع ما يلي:

النص على المدة التي يجب أن يتخذ فيها النقيب القرار المناسب سواء بالحفظ أو بالإحالة وذلك في أجل شهر من إخطاره، و ضرورة تسبيب هذا القرار مع تبليغه للشاكي والمحامي محل الشكوى، ووزير العدل، هذا الأخير الذي يمكنه الطعن فيه أمام اللجنة الوطنية للطعن، و في حالة عدم فصل النقيب في هذه المدة يخطر وزير العدل اللجنة الوطنية للطعن[51] .

وكذلك يقترح المشروع إمكانية شمول قرارات مجلس التأديب بالنفاذ المعجل عند الاقتضاء و بقرار مسبب [52]، و للمتضرر حق الاعتراض أمام اللجنة الوطنية للطعن.

وكذلك ورد حكم جديد يخص تحديد ووجوب الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيف، بشرط أن يكون في غير حالة المتابعة الجزائية، وإذا لم تحترم هذه المدة يرفع إجراء التوقيف تلقائيا، و نص المشروع التمهيدي أيضا على

وجوب تبليغ النائب العام و رئيس الاتحاد ونقيب المحامين بكل المتابعات الجزائية التي تتم ضد المحامين [53].

أما الفصل الثاني من هذا الباب و المخصص للجنة الوطنية للطعن فقد اقترح المشروع أن تكون عضوية أعضائها الأصليين و الاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يعتبر تحديد المدة الانتخابية اقتراح جديد لم ينص عليه القانون الحالي [54].

خـاتـمـة

إنه من المؤكد أن المشروع التمهيدي للقانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة أخذت مرحلة دراسته وإعداده الوقت الكافي ولم يبق أمام السلطة التنفيذية إلا إحالته على البرلمان من أجل الإثراء والمصادقة، فهو في رأينا يحمل في طياته اقتراحات إيجابية كثيرة من شأنها إعادة الاعتبار للمهنة و تدعيمها أكثر مما هي عليه في ظل القانون رقم 04/91، وذلك لكون هذا المشروع يتماشى مع التطورات السريعة التي تشهدها الجزائر على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، و القانونية، وما تطرحه من تعقيدات بعد دخول القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيز التطبيق في السنة المنصرمة 2009 .

إن الأحكام التي تضمنها المشروع التمهيدي المقترح و المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة جديرة بالاهتمام لأنها تندرج ضمن برنامج رئيس الجمهورية المتعلق بإصلاح العدالة وترقية مهنة المحاماة من خلال جعل الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة يتم بمسابقة لاختيار أحسن المترشحين للمهنة، وكذا إنشاء مدرسة وطنية توكل لها مهمة التكوين الجيد وفق المعايير العلمية المتعارف عليها دوليا والتي تزيد في تثمين العمل المهني وترقيته.

كما يمكن القول إن اقتراح تمديد فترة التربص من تسعة أشهر في القانون الحالي إلى سنتين كاملتين من شأن ذلك أن يعد المحامي المتربص أحسن إعداد لاستلام المهمة في المستقبل على أحسن وجه.

وبخصوص الاقتراحات المتعلقة بتنظيم هياكل المهنة فإن المشروع التمهيدي يحمل تنظيما فعالا لهياكل المهنة سواء على المستوى المحلي (منظمة المحامين) أو على المستوى الوطني (الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين)، من خلال ربط التنسيق والفعالية بينهما وإبعاد المتربصين من خوض غمار الانتخابات، وبالتالي إبعادهم عن كل الضغوطات مهما كان مصدرها. علاوة على ذلك فإن حصر الترشح لعضوية مجلس منظمة المحامين، ولمنصب نقيب المحامين، في سلك المحامين الذين لهم أقدمية في المهنة تصل

إلى ستة عشر سنة بالنسبة للنقيب وعشر سنوات بالنسبة لعضوية مجلس منظمة المحامين.

وعلى غرار ما هو معمول به في الدول المتطورة فإن المشروع التمهيدي يشجع أنماط الممارسة الجماعية للمهنة في شكل شركة محامين أو تعاون أو مكاتب مجمعة، وحتى ضمن ما يعرف بنظام المحاماة بأجر، و يشجع إمكانية المشاركة مع الأجانب بهدف اكتساب المهارات الضرورية في القضايا ذات البعد الدولي.

الهوامش :

1ـ القانون (04/91) المؤرخ في 1991/01/08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 02، بتاريخ 1991/01/09.

2ـ المشروع التمهيدي للقانون المتضمن مهنة المحاماة، وزارة العدل 2009.

3ـ المادة 27 من المشروع التمهيدي للقانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، وزارة العدل، أوت 2009.

4ـ المادة 28 من المشروع التمهيدي.

5ـ المادة 35 من نفس المرجع.

6ـ المادة 36 من نفس المرجع.

7ـ المادة 39 من المشروع التمهيدي .

8ـ المادة 40 من نفس المرجع.

9ـ المادة 40 من نفس المرجع.

10ـ المادة 29 من القانون رقم (04/91)

11ـ المادة 41 من نفس المرجع.

12ـ المادة 41 من نفس المرجع.

13ـ المادة 44 من نفس المرجع.

14ـ المادة 49 من المشروع التمهيدي .

15ـ المادة 55 من نفس المرجع.

16ـ المادة 55 من نفس المرجع.

17ـ المادة 93 من نفس المرجع.

18ـ المادة 93 من المشروع التمهيدي .

19ـ المادة 95 من نفس المرجع.

20ـ المادة 115 من نفس المرجع.

21ـ المادة 115 من نفس المرجع.

22ـ المادة 118 من نفس المرجع.

23ـ المادة 119 من نفس المرجع.

24ـ المادة 124 من نفس المرجع.

25ـ المادة 129 من المشروع التمهيدي .

26ـ المادة 19 من المشروع التمهيدي .

27ـ المادة 22 من نفس المرجع.

28ـ المادة 23 من نفس المرجع.

29ـ المادة 26 من المشروع التمهيدي .

30ـ المادة 29 من نفس المرجع.

31ـ المادة 32 من نفس المرجع.

32ـ المادة 33 من نفس المرجع.

33ـ للمزيد من التفاصيل انظر:

ـ الدكتور علي سعيدان، دليل ممارسة المهنة المحاماة في الجزائر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.

34ـ المادة 39 من نفس المرجع.

35ـ المادة 39 من نفس المرجع.

36ـ المادة 57 من المشروع التمهيدي .

37ـ المادة 60 من نفس المرجع.

38ـ المادة 65 من نفس المرجع.

39ـ المادة 69 من نفس المرجع.

40ـ المادة 100 من المشروع التمهيدي .

41ـ المادة 93 من نفس المرجع.

42ـ المادة 86 من .المشروع التمهيدي .

43ـ المادة 87 من نفس المرجع.

44ـ المادة 90 من نفس المرجع.

45ـ المادة 95 من نفس المرجع.

46ـ المادة 96 من نفس المرجع.

47ـ المادة 97 من المشروع التمهيدي .

48ـ المادة 104 من نفس المرجع.

49ـ المادة 105 من نفس المرجع.

50ـ المادة 112 من نفس المرجع.

51ـ المادة 116 من نفس المرجع.

52ـ المادة 120 من نفس المرجع.

53ـ المادة 124 من المشروع التمهيدي .

54ـ المادة 128 من نفس المرجع.